

وزارة النقل

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٠ دنقل بحرى

صادر فى ٢٤/٨/٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون إجراءات الحجر الصحى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام

قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مد المهلة الممنوحة للسفن أو الوحدات البحرية التى يسرى عليها أحكام قرار وزير النقل

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٥ وبعدها يبدأ العمل

بالقرار ، وعلى أن تكون دورة المياه الخاصة باليخوت السياحية ولنشات الفطس مجهزة

بوحدة معالجة أو بتجميع للصرف الصحى يتناسب مع حجمها .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ. د. إبراهيم أحمد الدميرى